وزارة الشؤون المحلية

أمر حكومي عدد 367 لسنة 2016 مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بضبط نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي للمجالس الجهوية عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 66 منها، كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وخاصة الفصلين 4 و 5 منه،

وعلى الأمر عدد 222 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الإداري والمالي للوكالات البلدية،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1992 المؤرخ في 16 أفريل 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى مداولة مجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتاريخ 28 أكتوبر 2015،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها وفقا لبيانات الجدول التالي :

صنف المشاريع	نوعية المشاريع	نسبة الفائدة	مدة الاسترجاع	مدة الإمهال
مشاريع ذات صبغة محلية	. البنية الأساسية . التهيئة وتجميل المدن . البناءات الإدارية . الصيانة والتعهد	%7,0	15 سنة	سنة واحدة
	. المشاريع الاقتصادية	%8,0	10 سنوات	سنة واحدة
	. اقتناء معدات وتجهيزات	%6,0	7 سنوات	سنة واحدة
	. الدراسات	%7,0	5 سنوات	سنة واحدة
مشاريع الشراكة بين الجماعات المحلية أو مع القطاع العام	**بين البلديات :**			
	. البنية الأساسية	%6,5	15 سنة	سنة واحدة
	. التهيئة وتجميل المدن	%6,5	15 سنة	سنة واحدة
	. المشاريع الاقتصادية	%7,5	10 سنوات	سنة واحدة
	. اقتناء المعدات	%5,5	7 سنوات	سنة واحدة
	. التصرف في النفايات وتثمينها	%7,5	10 سنوات	سنة واحدة
	. الدراسات	%6,5	5 سنوات	سنة واحدة
	بين البلديات والجهات :			
	. المنتزهات الحضرية	%6,5	15 سنة	سنة واحدة
	. المشاريع الاقتصادية	%7,5	10 سنوات	سنة واحدة
	بين الجماعات المحلية والوزارات والهياكل الأخرى :			
	. مشاريع في مجالات الرياضة والشباب والثقافة والطفولة	%7,0	15 سنة	سنة واحدة
	. مشاريع مع هياكل عمومية أخرى	%8,0	10 سنوات	سنة واحدة
مشاريع تشاركية بين القطاعين العام والخاص	. المنتزهات الحضرية . التصرف في النفايات وتثمينها . مشاريع أخرى	%8,0	10 سنوات	سنة واحدة
مشاريع تشاركية مع المجتمع المدني	. صيانة البنية الأساسية والتجهيزات . تهيئة وصيانة المساحات الخضراء . الفضاءات الترفيهية . تهيئة وصيانة التجهيزات الحضرية . إنجاز ملاعب الأحياء . تعهد وصيانة المقابر . مشاريع أخرى	%6,5	15 سنة	سنة واحدة

الفصل 2 ـ يمكن مراجعة نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض الواردة بهذا الأمر الحكومي كلما اقتضت الحاجة لذلك وباقتراح من مجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 3 ـ تنطبق نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على الاتفاقيات المبرمة لإسناد القروض ابتداء من سنة 2016.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشؤون المحلية

يوسف الشاهد